

قرار اداري رقم (284) لسنة 2015 بشأن سياسة التقييم العقاري للنظام البلدي

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له

- و القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية

- و القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبو ظبي،

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبو ظبي بإمارة أبو ظبي،

- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبو ظبي،

- والقانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن تنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة، ولائحته التنفيذية

- والقانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.

قررنا الآتي:

المادة (1)

التعريفات

الإمارة: إمارة أبوظبي

الدائرة: دائرة الشؤون البلدية.

العقارات: مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي والمباني و المنشآت والعقارات بالتخصيص.

البلدية المعنية: بلدية أبو ظبي أو بلدية العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

التثمين/التقييم

العقاري:

هي العملية التي تتضمن جمع و تحليل البيانات العامة و الخاصة عن العقار المراد تقييمه في وقت معين وغرض معين مع الأخذ في عين الاعتبار كل العوامل التي يمكن ان تؤثر على قيمة العقار من خلال استخدام معايير التقييم المنصوص عليها في هذا القرار كحد ادنى.

المثمن/المقيم: هو الشخص المفوض الذي يمتلك المؤهلات والقدرة والخبرة الالزمة لإنجاز التقييم.

السجل:

سجل العقارات المنشأ وفقاً لأحكام قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي، والسجل العقاري الأولي وفقاً حكم قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.

المادة (٢) الهدف من هذا القرار

يهدف هذا القرار على سبيل المثال لا الحصر تحقيق الأهداف الآتية:

١. رسم إجراءات وسياسة واضحة للتقدير العقاري
٢. تأسيس قاعدة بيانات موثوقة لأسعار العقارات التي تعتبر توثيقاً تاريخياً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لمعرفة معلومات عن منطقة معينة.
٣. توفير إطار تشريعي يمكن المقيم العقاري من تقدير العقارات بشكل دقيق ومعتمد.
٤. تعزيز الثقة لدى المقيمين مما يؤدي إلى تجنب التقدير العشوائي.
٥. تعزيز مبدأ الشفافية في التعامل مع المعينين في السوق وضمان حقوقهم.
٦. مساعدة المقيمين على تقديم تقدير موثوق، وتقارير كاملة تحتوي على البيانات والمتطلبات الازمة، مما يساعد المستثمر على اتخاذ القرار السليم مع تحفيفة، المخاطر إلى أدنى مستوى.
٧. توجيه جميع المقيمين في الإمارة للعمل بموجب أحسن علمية للوصول إلى أعلى درجة ممكنة من الدقة والشفافية في مزاولة عملهم، مما يؤدي إلى تعزيز مكانة السوق العقاري في إمارة أبوظبي.

الباب الأول إجراءات التقدير

المادة (٣) محل تطبيق القرار

يلتزم المقيم بتطبيق قواعد التقدير الواردة في هذا القرار على كافة العقارات في الإمارة وذلك بناءً على تكليف من جهة حكومية أو شخص ذو سلطة ممنوحة له وفقاً للقانون أو العقد.

المادة (٤) طلب التقدير

ما لم يكن التقدير بناءً على إجراء حكومي، يلتزم المقيم بالحصول على موافقة خطية من مالك العقار للقيام بإجراءات التقدير من خلال:

- ١- الحصول على كافة وثائق العقار، وتطبيق كافة المعايير المحددة في هذا القرار كحد أدنى.
- ٢- يلتزم المقيم بمراجعة السجل العقاري في البلدية لطابقة البيانات المقدمة من مقدم الطلب مع السجل العقاري.

- 
- 3- الاحفاظ بالسجلات والبيانات ذات العلاقة المقدمة له والتقارير المعدة من قبله في شان التقييم.
 - 4- الالتزام بكافة النماذج التي تصدر عن الدائرة والبلدية بشأن التقييم في الإمارة.

المادة (5)

اجراءات استيفاء بيانات العقار

يلتزم المقيم في شان التقييم العقاري القيام بمعاينة بيانات العقار محل التقييم وذلك وفقاً للخطوات الآتية :

1. التأكد من ان طالب التقييم صاحب سلطة او صلاحية على العقار وذلك وفقاً لمستند معتمد.
2. الحصول على سجل العقار محل التقييم.
3. تدقيق كافة البيانات الواردة في السجل ومقارنتها بالبيانات المقدمة من طالب التقييم من حيث:
 - أ. تقديم صورة عن بطاقة الهوية .
 - ب. رقم العقار وعنوانه وفقاً للسجل.
4. وبحال كون العقار مملوكاً لشخصية اعتبارية فيتوجب مطابقة بيانات العقار مع مرسوم أو سند تأسيس الجهة او السجل التجاري
5. الاجراءات القائمة على العقار كالرهن التاميني واثر ذلك على تقييم العقار كلما تطلب ذلك.
6. الحصول على مخططات التطوير العمراني المعتمدة في منطقة العقار ان وجدت.
7. اعداد وصف تفصيلي لواقع العقار من البيانات والمستندات التي تم تجمعها.

المادة (6)

اجراءات معاينة العقار

تعتبر معاينة العقار خطوة رئيسية في عملية التقييم العقاري، فهي تزود المقيم بصورة واقعية ومعلومات يستخدمها في حساب قيمة العقار المراد تقييمه ، ويلتزم المقيم بمعاينة العقار محل التقييم وذلك وفقاً للضوابط الآتى:

1. أخذ موافقة المالك على المعاينة والكشف الحسي على العقار، والاتفاق معه على وقت مناسب للقيام بذلك.
2. معاينة العقار حسياً ووصف حالته وإعداد تقرير تفصيلي يتضمن ما يلي:
 - أ- طريق او طرق التقييم التي اتبعها.
 - ب- وتاريخ التقدم بطلب التقييم والكشف.

- تـ. نوع مواد البناء المكونة للعقار، من حيث كونها على سبيل المثال حجر او جدران مسلحة بالحديد، او من اية مواد اخرى ونسبة كل مادة مكونة للعقار.
- ثـ. ما يتضمنه العقار من اضافات تمثل على سبيل المثال؛ بأعمدة التزين والديكورات.
- جـ. عمر البناء بالنسبة للأساس وكذلك في كل جزء من العقار.
- حـ. المظهر العام للبناء من حيث تهالكه مقارنة بمحيطه من العقارات.
- خـ. كفاءة المنشأة والغراس القائمة على العقار.
- دـ. تحديد الوصف الجغرافي للعقار من حيث الانسياب وغيرها من اوصاف.
- ذـ. اخذ القياسات الكاملة للعقار (في حالة عدم توفر بيانات رسمية توضح ذلك).
- رـ. تسجيل الملاحظات عن مستوى تشطيب العقار من الداخل والخارج ونوع المواد المستخدمة.
- زـ. تسجيل الملاحظات عن الوضع العام للعقار وبيان أي عيوب حالياً داخلياً و خارجياً.
- سـ. تسجيل الملاحظات عن الانظمة المزود بها العقار (أنظمة التكييف، الحرائق، الامن، وغيرها).
- شـ. تسجيل الملاحظات عن العقارات المجاورة والقريبة.
- صـ. تسجيل الملاحظات عن العوامل المؤثرة على العقار ايجابياً و سلبياً.

3. ارفاق الصور التوضيحية للعقار من كافة الزوايا.

4. تجهيز ملف للعقار على ان يحتوي على سبيل المثال؛ بيانات رسمية مثل مخطط الأرض، شهادة اتمام المباني، وثيقة تبين دخل العقار.

5. توفير الأجهزة اللازمة للمعاينة والكشف الحسي على العقار وأخذ الأبعاد (جهاز قياس، كاميرا تصوير.

الباب الثاني طرق التقىيم العقاري

المادة (7) اسلوب المقارنة

على المقيم الاخذ بالاعتبار أن أسعار العقارات تختلف لأسباب عده، لذا يتوجب عليه إجراء تعديلات على الاسعار المتاحة حتى يتمكن من الوصول الى قيمة العقار موضوع التقىيم بطريقة المقارنة، وأوجه الاختلاف هذه يمكن ان تكون في المواصفات الملموسة وحالة العقارات، في مساحات العقارات، في موقع العقارات، في شروط عقود الإيجار، وفي التواريخ التي تتوفّر فيها الدلائل، ولتطبيق طريقة المقارنة، يتبع المقيم إجراءات منتظمة كما يلي:

1. جمع المعلومات المناسبة لمقارنة العقارات موضوع التقىيم بعقارات مماثلة تم بيعها حديثاً أو معروضة حالياً في سوق مفتوح. كما يجب الطلب من صاحب العلاقة تقديم معلومات عن الإيجار وشروط العقد والمواصفات الخاصة بالعقار.

- 
2. التأكيد من أن المعلومات حقيقة وأنها أخذت من معاملات تعكس وضع السوق، بحيث يتم استبعاد الأسعار التي تعكس حواجز غير طبيعية للبائع والمشتري في السوق، مثل الصفقات التي يقوم بمحبها مشتري ما بدفع زيادة معينة رغبة منه في الحصول على أصل معين، أو تلك التي تتم من خلال عمليات بيع بين أطراف في ظروف غير عادية (كصلة القرابة أو البيع القسري بسبب قرض أو دين أو نزع ملكية أو غيره).
 3. مقارنة أسعار بيع العقارات وتحليلها باستخدام عناصر محددة للمقارنة مثل نوع العقار، تاريخ البيع، مساحة الأرض، مساحة البناء، ظروف السوق، الموقع، المنطقة، سعر القدم المربع للأرض، وكلفة إنشاء القدم المربع للبناء ثم تعدياتها بسبب اختلافات بينها وبين العقار موضوع التقييم.
 4. مقارنة العقارات المباعة بالعقار الجاري عليه البيع باستخدام عناصر المقارنة وموافقة السعر لكل عنصر مقارن به إلى العقار المنوي تقييمه.
 5. توفيق مؤشرات القيمة المختلفة التي تم الحصول عليها من تحليل المقارنات إلى قيمة واحدة تمثل قيمة العقار بطريقة المقارنة.

المادة (8) طريقة الدخل

لتطبيق طريقة الدخل، يتبع المقيم إجراءات منتظمة كالتالي:

1. تعتمد طريقة الدخل على الربح المفترض تحقيقه وليس على الربح الحقيقي.
2. الطلب من صاحب العلاقة توفير دليل بخصوص الإيرادات والنفقات الخاصة بالعقار كما هي مسجلة في سجلات المحاسبة، وعادة ما يؤخذ حساب ثلاث سنوات سابقة وفقاً للمعايير المحاسبية، حتى يمكن تحديد اتجاه الدخل، ولهذا فإن الحسابات الحقيقية يمكن النظر إليها كمرشد للنفقات والإيرادات التي يمكن تحصيلها.
3. يخصم المقيم مخاطر عدم القدرة على التأجير، ومخاطر التحصيل على شكل نسبة من إجمالي الإيرادات ليحصل على إجمالي الدخل.
4. تخصم مصاريف التشغيل وتضم على سبيل المثال: أ- المصاريف الثابتة: رسوم عقارية (مباشرة وغير مباشرة)، ب- مصاريف متغيرة (تكاليف الصيانة، تكاليف الإدارة، أخرى)، ج- مبالغ ادخار للاستبدال (مثل اضافة طابق جديد، او موافق سيارات...)، والتي يمكن تقديرها على شكل نسبة مئوية من إجمالي الدخل ليحصل على صافي الدخل.
5. يقسم المقيم صافي الدخل على نسبة الفائدة الكلية (على الأرض و البناء).

المادة (9) طريقة الكلفة

لتطبيق طريقة الكلفة، يتبع المقيم إجراءات منتظمة كما يلي:

1. تستند طريقة الكلفة على مبدأ اقتصادي هو أن السعر الذي يمكن أن يدفعه مشترٌ معين للعقار موضوع التقييم سوف لن يزيد عن كلفة شراء أو بناء عقار مشابه ويؤدي نفس الخدمات.

2. تتطلب طريقة الكلفة توفير:

أ. كلفة إنشاء القدم المربع للأبنية الشابهة (الكلفة تتضمن مثلاً قيمة الأرض، تكاليف البنية التحتية، رسوم تصميم وتكاليف التمويل، وغيرها)

ب. المساحة الإجمالية للبناء

ت. تحديد العمر الافتراضي للأبنية (تقدير بحوالي 35 عاماً) حيث يتم تحديد نسبة الاستهلاك السنوي للبناء (حوالي 3% سنوياً).

ث. تحديد سنة إنشاء البناء الحالي لعرفة قيمة الاستهلاك الإجمالي للبناء (حوالي 3% سنوياً).

ج. تحديد سعر القدم المربع للأرض لعرفة قيمة الأرض وذلك بضرب مساحة الأرض بسعر القدم المربع.

3. يستخرج المقيم كلفة إنشاء البناء بضرب مساحة البناء الكلية بسعر تكلفة البناء للقدم المربع أو المتر المربع الواحد.

4. يستخرج المقيم قيمة المبني بعد استهلاك البناء ويتم ضربه في كلفة إنشاء البناء للقدم المربع أو المتر المربع الواحد.

5. يستخرج المقيم قيمة البناء بعد الاستهلاك

6. للحصول على قيمة العقار بطريقة الكلفة يتم جمع قيمة الأرض وقيمة البناء

المادة (10)

طريقة التدفقات النقدية المخصومة

لتطبيق طريقة التدفقات النقدية المخصومة، يتبع المقيم إجراءات منتظمة كما يلي:

1. يجب معرفة عدد من البيانات لإجراء الحسابات مثل (الدخل السنوي ، معدل استخدام العقار او نسبة الأشغال، مصاريف التشغيل، ونسبة الفائدة لعدد معين من السنوات

2. يحسب الدخل الفعلي بطرح نسبة الشاغر (نسبة الشاغر تعادل نسبة الأشغال - 100٪) من الدخل الإجمالي السنوي للعقار وتكرر العملية حسب عدد السنوات

3. يتم احتساب صافي الإيرادات التشغيلية بطرح مصاريف التشغيل من الدخل الفعلي.

4. يتم احتساب صافي القيمة الحالية والتي تعتبر لا نتتجة النهائية من عملية التدفقات النقدية المخصومة (DCF) عن طريق الخطوات التالية:-

أ- ايجاد القيمة الحالية للدرهم بتطبيق معادلة القيمة الحالية للدرهم $PV = \frac{1}{1+i}^h$ حيث : i = نسبة الفائدة h = عدد السنوات وذلك لكل سنة على حدة.


ب- ضرب صافي الإيرادات التشغيلية في القيمة الحالية للدرهم لكل سنة.
ت- ايجاد مجموع قيم العقار خلال السنوات المفترضة
ث- صافي القيمة السوقية الحالية للاستثمار تساوي (قيمة العقار في نهاية المدة المفترضة + القيمة الحالية خلال السنوات المفترضة)

المادة (11) طريقة المتبقى

لتطبيق طريقة المتبقى، يتبع المقادير إجراءات منتظمة كالتالي:

1. قبل البدء في بناء مشروع تطويري
2. قبل البدء في إعادة تطوير منطقة معينة
3. لتقدير قيمة الأرض الفضاء وخاصة ذات المساحة الكبيرة
4. حساب الارباح المحتملة للتطوير من حيث تكلفة بناء المشروع والتكاليف المرتبطة عليها من حيث الرسوم والأرباح
5. معادلة طريقة المتبقى هي:
$$\text{المتبقي} = (\text{القيمة الإجمالية للتطوير} - \text{التكلفة الإجمالية للتطوير} + \text{الرسوم} + \text{الارباح المطلوبة})$$
.

يلزم المقادير بإصدار شهادة تسمى (شهادة تقييم العقار) وتتضمن البيانات التالية:
1- تاريخ إصدار الشهادة.
2- الغرض من التقييم.
3- نوع العقار محل التقييم.
4- بيانات العقار محل التقييم.

- 
- 
- 5- قيمة التقييم.
 - 6- مصادقة المقيم العقاري.
 - 7- مدة صلاحية الشهادة 30 يوما.

**الباب الثالث
الاحكام الختامية
المادة (13)
الافصاح**

يمنع على المقيم الافصاح عن تقرير التقييم كلياً أو جزئياً، أو أي مرجع أو أية أرقام تقديرية الا لطالب التقييم.

**المادة (14)
معايير التقييم في حال التعويض**

مع مراعاة ما جاء في هذا القرار يلتزم المقيم بالمعايير وطرق التقييم التي يرد النص عليها في التشريعات المعمول بها في الإمارة.

المادة (15)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور 3 شهور من تاريخ صدوره.